بسم الله الرحمن الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
GENEVA

البعثة الدائمة
المملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

Ref: MD-2-1-2107

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Human Rights Advisory Committee in Geneva and with reference to the latter's Note Verbale dated 12th September 2019, has the honour to enclose herewith a copy of the response from the competent Jordanian authorities to the N.V. regarding the resolution 41/6 adopted by the Human Rights Council on 11 July 2019 entitled "Elimination of all forms of discrimination against women and girls".

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee in Geneva of its highest consideration.

PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
GENEVA

Geneva, 20th November 2019

Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee
OHCHR – United Nations Office at Geneva
CH 1211 Geneva 10
Switzerland
Fax: + 41 22 917 9011
hrcadvisorycommittee@ohchr.org

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان

استبيان حول المستويات الحالية لتمثيل النساء

في هيئات واجهزة حقوق الانسان

١. هل تسمح الاجراءات الحالية في الدولة، او تشجع وتأخذ بعين الاعتبار المساواة الجنسية عند تسمية وانتخاب وتعيين خبراء لاجهزة حقوق الانسان كلجنة استشارية وهيئات تعاهدية؟ هل هذه الاجراءات تضمن العمومية، الشفافية، والتشاركية من قبل المنظمات والمجتمعات المدنية و/ او قطاعات اخرى؟

٢. هل تأخذ الدولة في الحسبان التكوين الجنسي في الهيئات التعاهدية او اللجنة الاستشارية بوقت التسمية او الانتخاب؟

٣. هل لدى الدولة اي ممارسات وطنية فضلى ذات علاقة باجراءات التسمية، الانتخاب والتعيين لدى هيئات حقوق الانسان كاللجنة الاستشارية والهيئات التعاهدية؟ هل تأخذ هذه الاجراءات بعين الاعتبار الجنس عند التسمية، والانتخاب، او التعيين؟

٤. هل تأخذ الدولة بعين الاعتبار التزاماتها المتعلقة بالتمييز وحقوق المراة في تكافؤ فرص الوصول للمشاركة ، بالاضافة الى التزامها بالمادة (٨) من CEDAWلضمان مساواة المراة للمشاركة في اعمال هيئات حقوق الانسان عند تسمية او تعيين المؤهلين لهذه الهيئات والاجهزة؟

٥. كم عدد النساء اللواتي تم تسميتهم من قبل الدولة لهيئات واجهزة حقوق الانسان في الخمس سنوات الاخيرة (كاللجنة الاستشارية او الهيئات التعاهدية)؟

٦. هل قامت الدولة باتخاد اي اجراء لتعميم وتشجيع النساء بتقديم طلب لشواغر المكلفين بولايات ضمن اطار اجراءات خاصة؟

٧. ما هي التحديات الرئيسية التي توجهها مدينتك في قضية التوازن الجنسي عند تسمية و انتخاب المؤهلين لهيئات واجهزة حقوق الانسان كاللجنة الاستشارية، والهيئات التعاقدية والاجراءات الخاصة؟

٨. هل يوجد هنالك ممارسات فضلى من قبل دولتك او الجهات المعنية والتي تضمن المساواة بين الجنسين؟ اذا كان نعم، هل باستطاعتكم مشاركة هذه الممارسات؟

٩. هل يوجد هنالك توصيات توجه الى الدولة، او الهيئات الدولية، او كيانات اخرى، انت ترغب بتوجيهها لدعم والاعلام عن هذا التقرير؟

استبيان حول المستويات الحالية لت مثيل النساء في هيئات واجهزة حقوق الانسان

١. **هل تسمح الاجراءات الحالية في الدولة، او تشجع وتأخذ بعين الاعتبار المساواة الجنسية عند تسمية وانتخاب وتعيين خبراء لاجهزة حقوق الانسان كلجنة استشارية وهيئات تعاهدية؟ هل هذه الاجراءات تضمن العمومية، الشفافية، والتشاركية من قبل المنظمات والمجتمعات المدنية و/ او قطاعات اخرى؟**

٢. **هل تأخذ الدولة في الحسبان التكوين الجنسي في الهيئات التعاهدية او اللجنة الاستشارية بوقت التسمية او الانتخاب؟**

الاجابة : تسمح المنظومة التشريعية و الاجراءات الحالية في الدولة وتأخذ باعتبارها بالمساواة والجدير بالذكر ان المنسق الحكومي لحقوق الانسان في المملكة الأردنية الهاشمية هي سيدة و تحمل درجة الدكتوراة في القانون .

٣ . **هل لدى الدولة اي ممارسات وطنية فضلى ذات علاقة باجراءات التسمية، الانتخاب والتعيين لدى هيئات حقوق الانسان كاللجنة الاستشارية والهيئات التعاهدية؟ هل تأخذ هذه الاجراءات بعين الاعتبار الجنس عند التسمية، والانتخاب، او التعيين ؟**

الاجابة : ان لجان حقوق الانسان المشكلة على مستوى الاجهزة الرسمية والنيابية كافة لا تميز في اجراءات التسمية او الانتخاب او التعيين ، اضافة الى نظام الكوتا المنصوص عليه في بعض القوانين مثل : قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ ، حيث نصت في المادة (٨) على تخصيص خمسة عشر مقعدا للنساء بواقع مقعد واحد لكل محافظة.

صدور قانون البلديات رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ في الجريدة الرسمية رقم (٥١١٤) الذي رفع نسبة الكوتا المخصصة للمرأة ٥% حيث جاء في المادة (٩/ب) " يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن ٢٥% من عدد أعضاء المجلس لانشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ولم يحالفهن الحظ بالتنافس المباشر، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لانشغالها فيتم التعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البادية ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين.

اما المادة ٥ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ فنصت على ان تأسيس الحزب على اساس المواطنة والمساواة بين الاردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية

السياسية ، كما لا يجوز تأسيس الحزب على اساس ديني او طائفي او عرقي او فئوي او على اساس التفرقة بسبب الجنس او الاصل .

كما ان نظام السلك القضائي لا يميز بين الرجل والمراة ، وقد تولت المراة القاضي عددا من المناصب مثل رئيس محكمة ومدعي عام ونائب عمان ومفتش .

٤. هل تأخذ الدولة بعين الاعتبار التزاماتها المتعلقة بالتمييز وحقوق المراة في تكافؤ فرص الوصول للمشاركة ، بالاضافة الى التزامها بالمادة (٨) من CEDAWلضمان مساواة المراة للمشاركة في اعمال هيئات حقوق الانسان عند تسمية او تعيين المؤهلين لهذه الهيئات والاجهزة؟

الاجابة : لا يوجد اي تمييز بين الرجل والمراة في التمثيل الحكومي ، وتتم اتاحة الفرصة امام الموظفات على قدم المساواة مع الموظفين للمشاركة في الدورات والمؤتمرات الخارجية دون تمييز . اضافة الى تعديلات نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٣ التي منحت الموظفة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة تسعة أشهر ساعة رضاعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها الجديد ولا تؤثر على إجازتها السنوية وراتبها وعلاواتها.

٦. هل قامت الدولة باتخاذ اي اجراء لتعميم وتشجيع النساء بتقديم طلب لشواغر المكلفين بولايات ضمن اطار اجراءات خاصة؟

الاجابة : لا يوجد ما يمنع في القوانين ما يحد من مشاركة المراة الفعالة في كافة الميادين ، وقد صدر نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٩ ، والذي يتيح الفرصة لكلا الجنسين من التقدم للوظيفة القيادية دون تمييز .

٧. ما هي التحديات الرئيسية التي توجهها مدينتك في قضية التوازن الجنسي عند تسمية و انتخاب المؤهلين لهيئات واجهزة حقوق الانسان كاللجنة الاستشارية، والهيئات التعاقدية والاجراءات الخاصة؟

الاجابة : لا يوجد تحديات تشريعية في قضية التوازن الجنسي عند تسمية وانتخاب مؤهلين لهيئات واجهزة حقوق الانسان .

٨ . هل يوجد هنالك ممارسات فضلى من قبل دولتك او الجهات المعنية والتي تضمن المساواة بين الجنسين؟ اذا كان نعم، هل باستطاعتكم مشاركة هذه الممارسات؟

هناك العديد من المبادرات التي تدعم قضايا المساواة بين الجنسين ، ومن الجدير ذكره ان وزارة العدل تخصص موازنة خاصة سنوية لدعم مشروع تمكين المراة بما يضمن تكافؤ الفرص يتم تنفيذه سنويا ، كما تشارك وزارة العدل في اعداد الاستراتجيات الوطنية ذات العلاقة مع الجهات الشريكة ، وكذلك عضو لجنة الائتلاف لتفعيل قرار مجلس الامن رقم (١٣٢٥) المعني بالرماة والسلام .

٩. **هل يوجد هنالك توصيات توجه الى الدولة، او الهيئات الدولية، او كيانات اخرى، انت ترغب بتوجيهها لدعم والاعلام عن هذا التقرير؟**

ارغب بزيادة البرامج في الاعلام المرئي والمسموع التي تدعم سياسات المساواة بين الجنسين وتوضح اهمية المساواة وتكافؤ الفرص في دفع عجلة التقدم والتنمية في المجتمع .